

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أو قلت له إن خلت خياطة رومية فبدرهم وإن خطته خياطة عربية فبنصف درهم لم يجر وهو من وجه بيعتين في بيعة فإن خاطه فله أجر مثله زاد على التسمية أو نقص قال غيره في المسألة الأولى إلا أن يزيد على الدرهم أو ينقص من نصف الدرهم فلا يزداد ولا ينقص أبو الحسن ويعتبر في التقويم التعجيل والتأخير أي يقال كم قيمة خياطة هذا الثوب اليوم وكم قيمة خياطته إلى غد ونحوه في ابن يونس سحنون وقول ابن القاسم أحسن فرعان الأول إذا استأجره على خياطة ثوب بدرهم ثم قال له عجله لي اليوم وأزيدك نصف درهم فإن كان على يقين من أنه يمكنه تعجيله فذلك جائز وإن كان لا يدري إذا أجهد نفسه هل يتم أم لا فكرهه مالك ومثله استئجار رسول على تبليغ كتاب لبلد بكذا ثم زيادته على أن يسرع في السير فيبلغه في يوم كذا يفصل فيه كما تقدم هذا الذي ارتضاه ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من الإجارة ونصه سئل مالك عن الرجل يستخيط الثوب بدرهم ثم يقول له بعد ذلك عجله لي اليوم ولك نصف درهم قال مالك لا أرى به بأسا وأرجو أن يكون خفيفا ولم يره كالرسول يزداد لسرعة السير قال ابن رشد أما الذي يستخيط الرجل الثوب بأجل مسمى ثم يزيده بعد ذلك على أن يعجله له فلا إشكال أن ذلك جائز لأن تعجيله ممكن له ولا ينبغي أن يتعمد تأخيره ومطله إضرارا به لغير سبب وله أن يتسع في عمله ويؤخره لعمل غيره قبله أو للاشتغال بما يحتاج إليه من حوائجه على ما جرى من عرف الصانع في التراخي في أعمالهم فإذا زاده على أن يتفرغ له ويعجله جاز لأنه أخذ ما زاده على فعل ما يقدر عليه ولا يلزمه انتهى ونقله ابن عرفة وبعض الكلام في التوضيح وإني أعلم الثاني من استأجر غلما نا يخطون الثوب كل شهر بشيء مسمى فلا يجوز أن يطرح على أحد منهم ثيابا على أنه إن فرغ منها في يوم فله بقيته وإن لم يفرغ منها في يوم كان عليه يوم آخر لا يحبس له في شهر إن كان ذلك كثيرا لكثرة الغرر في ذلك وإن كان ذلك يسيرا فذلك خفيف قاله في أول سماع ابن القاسم من الإجارة ص واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه ش قال ابن غازي أي فما حصل من ثمن أو أجرة بدلالة لقوله بعد وجاز بنصف ما يحتطب عليها انتهى وقوله من أجرة لعله يريد في صورة العكس التي في قوله عكس لتكريها وإلا فليس في هذه الصورة أجرة إنما فيها ثمن ولفظ المصنف نحو لفظ المدونة وفسر الشارح بأن المراد الثمن تنبيهات الأول لا فرق في ذلك بين الدابة والسفينة والإبل قاله في المدونة وكذلك في عكس هذه المسألة لا فرق بينهما وزاد في المدونة معها في هذه مسألة الدار والحمام أعني فيما إذا دفع إليه هذه الأشياء ليكرها وسكت في المسألة الأولى أعني قوله اعمل على دابتي عن الدار والحمام فقال عياض لأن ما لا يذهب به ولا عمل

فيه لمتوليه كالرباع فهو فيها أجير والكسب لربها ويستوي فيها اعمل وآجر ونقله أبو الحسن وقبله وكذلك قال اللخمي قوله في السفينة اكرها واعمل عليها سواء إن كان فيها قومه ربها لأنه إنما يتولى العقد فغلتها لربها وله أجر مثله ولو كان سافر فيها بمتاعه فالربح له ولربها